



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٤٣٩٦/ص ١٥

١٠ شباط ٢٠١٥

١٧٨٧٥

إعلام

تُعلم وزارة المالية جميع مشتري العقارات المبنية، ومستأجري العقارات المبنية بموجب عقد إيجار مع حق خيار بالشراء، الذين سبق أن استفادوا من تنزيل السكن المخصص للمالك، أو من أحكام الإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية، أنه ابتداءً من ٢٠١٥/١/١:

- ستوقف استفادتهم من التنزيل البالغ ستة ملايين ليرة لبنانية من إيرادات العقار المقدر والممنوح لمالك العقار بموجب أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية (سكن مالك)، وبالتالي ستصبح كامل قيمة إيرادات العقار المقدر خاضعة لضريبة الأملاك المبنية.
- ستوقف استفادتهم من أحكام الإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية، وبالتالي سيخضعون لضريبة الأملاك المبنية عن القيمة التأجيرية المقدر للعقار.

كما تُعلمهم أنه من أجل استمرار استفادتهم من تنزيل السكن المعطى لمالك العقار ومن الإخراج عن نطاق الضريبة، يقتضي أن يبادروا إلى تسجيل العقارات المبنية المشتراة من قبلهم على إسمهم لدى أمانة السجل العقاري المختصة في مهلة أقصاها ٢٠١٥/١٢/٣١ ضمناً.

الوزير المالية

عبدالله خليل

